الإطار القانوني الدولي لاستخدام الطائرات بدون طيار

إعداد الدكتور

إبراهيم السيد أحمد رمضان

دكتوراه في القانون الدولي العام

بحث محكم ومقبول للنشر بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة مدينة السادات المجلد الثامن العدد الأول مارس 2022م

مـقـدمـة : –

إن القانون الدولي، وإن كان يبيح للدول إستخدام القوة دفاعا عن نفسها، ويبيح لها أن تحصل علي الأسلحة اللازمة التى تكفل أمنها، فإنه يحملها أيضاً إلتزاماً قانونياً بمقتضى المادة الأولى المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بإحترام أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

ومن هنا، تضع قواعد القانون الدولي الإنساني قيوداً علي أطراف النزاع المسلح فى إختيارها طرق وأساليب القتال التي تستخدمها، ويتعين علي الدول عند تطويرها أو اقتنائها لأسلحة جديدة التحقق من إنها تمتثل بذلك لهذه القواعد ذات الصلة.

وترجع فكرة الطائرات بدون طيار وظهور أهميتها بعد سقوط طائرت التجسس الأمريكية U2 في أراض الاتحاد السوفيتي عام 1960، وهو ما جعل الخبراء يبحثون عن طائرة بلا مخاطر تحقق الأهداف المطلوبة منها وكانت عمليات الاستطلاع والرقابة والتجسس هي المهام الأولي لظهور الطائرات بدون طيار، وهو ما تحقق بعد ذلك واستخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في حرب فيتنام عام 1973، وحرب أكتوبر 1973، وتم استخدامها بفعالية بعد ذلك في معركة سهل البقاع بين سوريا وإسرائيل عام 1982، وقد حققت إسرائيل في المعركة نجاحاً كبيراً بسبب استخدام هذا النوع من الطائرات([1])، ثم استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في حروب عدة لمواجهة الجماعات الإرهابية في عدة دول، حيث استخدمتها في حربها بأفغانستان وباكستان، وفي عدة مناطق أخرى بالعالم منها غزو العراق وفي اليمن، وقد حققت الطائرات بدون طيار نجاحات في الأهداف التي قامت

---

[1]) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، "الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني"، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، كلية الحقوق، الأردن، 2016 م، ص6-7.

بها([1])، وهو ما جعل دول كثيرة تطلبها لتحقيق العديد من أغراضها سواء في المجال العسكري أو في غيره من المجالات الأخري([2]).

إشكالية البحث:-

إزاء الاستخدام المتزايد للطائرات بدون طيار في إطار العمليات العسكرية والنزاعات المسلحة وتدابير مكافحة الإرهاب الدولي، الأمر الذي أثار الكثير من الإشكاليات القانونية نتيجة لما قد تسببه من أضرار سواء للدول أو للأفراد، ومدى مشروعية إستخدام هذا السلاح من الطائرات ومدى التزام هذه الأسلحة بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني والأطر والمعايير ذات الصلة، نظراً لآليتها المستقلة في التحكم والاختيار، كل هذا جعل الطائرات بدون طيار محل جدل ونقاش فيما يتعلق بالقواعد القانونية الواجبة التطبيق عليها، وهو الأمر الذي دعانا لتناول الإطار القانوني الدولي لاستخدام الطائرات بدون طيار.

منهج البحث:-

[1)] Glennon J. Harrison, Unmanned Aircraft Systems (UAS): Manufacturing Trends, 30 January 2013, congressional research service, 7-5700, R42938, sur le site, www.crs.gov, et www.fas.org/sgp, p. 2.

[2]) د.طاهر شوقي مؤمن، "النظام القانوني للطائرات بدون طيار (الدرونز ،Les Drones)"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد (2)، المجلد (58)، يوليو 2016، ص307-308.

تم الاعتماد على عدة مناهج علمية اقتضتها طبيعة البحث تتكامل فيما بينها بقصد إثراء موضوع البحث والإلمام بجميع جوانبه، ولأجل تحقيق تلك الغاية فقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، للتعرض لمفهوم الطائرات بدون طيار ووصف التطورات والاستخدامات الحديثة لهذا النوع من الأسلحة، مع تحليل المبادئ ذات الصلة بسير النزاعات المسلحة، ومدى التزام الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني بما يتعلق بالطائرات بدون طيار.

خطة البحث: - **وعليه نرى تقسيم البحث إلي مبحثين علي النحو التالي:-**

المبحث الأول: ماهية الطائرات بدون طيار.

المطلب الأول: تعريف الطائرات بدون طيار.

المطلب الثاني: موقف الفقة الدولي من استخدام الطائرات بدون طيار.

المطلب الثالث: دور الأمم المتحدة في صياغة قواعد قانونية جديدة تخص الطائرات بدون طيار.

المبحث الثاني: القواعد القانونية الدولية التي تحكم استخدام الطائرات بدون طيار.

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بإختيار الأسلحة وإستخدامها.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول

ماهية الطائرات بدون طيار

لا شك أن الطائرات بدون طيار تتمتع بأهمية كبيرة، وذلك نظراً إلي انتشارها وتزايد الطلب العالمي عليها في السنوات الأخيرة نظراً لاستخدامها في كافة المجالات، حيث أدى إستخدام الطائرات بدون طيار إلي تحقيق العديد من الأهداف في المجال العسكري، حيث تستخدم الطائرات بدون طيار للتجسس ورصد الأهداف ومتابعة الأعداء([1]).

وفي هذا الإطار، طالبت الدول بتقنين إستخدام الطائرات بدون طيار والحد من إستخدامها بشكل عشوائي دون وجود قواعد قانونية تنظم إستخدامها فى هذا الصدد، وأنه أصبح من الضروري وضعها ضمن إطار قانوني واضح ومحدد، لما يسببه انتشار إستخدام هذا النوع من الطائرات بشكل غير محدد إلي إثارة العديد من الإشكاليات القانونية.

وتأسيساً على ما تقدم، فإننى سوف أعرض هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب:-

المطلب الأول: تعريف الطائرات بدون طيار.

المطلب الثاني: موقف الفقة الدولي من استخدام الطائرات بدون طيار.

المطلب الثالث: دور الأمم المتحدة في صياغة قواعد قانونية جديدة تخص الطائرات بدون طيار.

المطلب الأول

تعريف الطائرات بدون طيار

---

[1]) د. طاهر شوقي مؤمن، "النظام القانوني للطائرات بدون طيار(الدرونز Les Drones)"، مرجع سابق، ص314-316.

تعددت التعريفات والمسميات للطائرات بدون طيار، إذ يرى البعض أن استخدام مصطلح "درونز" (Drones) يشمل كل المركبات ذات التحكم عن بعد والطائرة وغير الطائرة، إلا أن هذا المصطلح تزايد إستخدامه فى المجال المدنى، واستخدمه الفقه الفرنسي والأنجلوسكسوني للإشارة إلى الطائرات التي تحلق بدون طيار علي متنها، وهو يشمل كافة الطائرات من هذا النوع بصرف النظر عن التصميم أو الإستخدام أو طريقة التشغيل([1]). بينما يرى البعض الآخر أن مصطلح الطائرات بدون طيار يلغى قيمة العنصر البشرى المتحكم فى الطائرة عبر المحطة الأرضية، ويفضلون إستخدام مصطلح نظام الطائرات ذات التحكم عن بعد (RPAS) بإعتباره مصطلح عام وشامل، ويضم كل مكونات الطيران عن بعد من: طيار ومعدات وتقنيات، بما فيها الطائرات بدون طيار([2]).

وفى هذا الإطار، عرفت وزارة الدفاع الأمريكية (DOD)" الدرونز أو الطائرات بدون طيار" بأنها:(مركبة جوية تعمل بالطاقة، لا تحمل المشغل البشرى، تستخدم قوة هوائية لرفع المركبة وبإمكانها الطيران بصورة مستقلة أو يمكن الطيران بها عن بعد وبإمكانها حمل شحنة قاتلة أو غير قاتلة)([3]).

---

[1]) د. طاهر شوقي مؤمن، "النظام القانوني للطائرات بدون طيار (الدرونز Les Drones)"، مرجع سابق، ص310.

[2]) مصطفى كمال، الطائرات بدون طيار .. النشأة والتطور، مجلة السياسة الدولية، العدد 220، أبريل 2020، المجلد 55، ص228.

[1]) هيمن تحسين حميد، مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2017، ص67.

وفى الإطار ذاته، عرفت إدارة الطيران الفيدرالية الأمريكية (FAA) الطائرات بدون طيار بأنها "جهاز يستخدم للطيران، بدون وجود طيار علي متن الطائرة، وتشمل جميع أنواع الطائرات والمروحيات والمناطيد، التى لا تحمل طيارا علي متن الطائرة"([1]).

وعرفت منظمة حلف الشمال الأطلسى" حلف الناتو" الطائرات بدون طيار، بأنها " طائرة لا تحمل المشغل البشرى، قادرة على الطيران تحت جهاز تحكم عن بعد أو برمجة الطيران المستقلة، ويمكن أن تحمل حمولة قاتلة أو غير قاتلة، دوارة أو ثابتة الجناح"([2]).

وعرفها البعض من الفقة([3]) بأنها" طائرات ذات قيادة ذاتية عن بعد تحمل علي متنها كاميرات تصوير وأجهزة استشعار ومعدات اتصالات وأسلحو وقذائف متطورة جداً، كما تعرف علي أنها طائرة يمكن برمجتها مسبقاً أو توجيهها لاسلكياً أثناء تحليقها أو التحكم بها والسيطرة عليها عن بعد".

وترتيباً على ما تقدم، فقد تم وصف الطائرات بدون طيار بالعديد من المسميات، ومن الصعب وضع معيار واحد يشمل كافة أنواع الطائرات بدون طيار، حيث تتعدد أوجه تصنيفاتها، فنجد من يصنفها من حيث الشكل، والسرعة، والمسافة، والارتفاع، والقدرة

[2)] Mathew, Degarmo. Issues Concerning Integration Of Unmanned Aerial Vehicles In Civil Airspace. MITRE. November, 2004. P.1. On-Line At: https://Www.Mitre. Org/Sites/Default/Files/Pdf/04_1232.pdf.

[3)] European Aviation Safety Agency. Airworthiness Certification Of Unmanned Aircraft Sys-tems (UAS). 2009. PP.3-4. On-Line At: https://Www.Easa.Europa.Eu/System/Files/ Dfu/E.Y013-01_%20UAS_%20Policy.pdf.

[4]) د. طارق المجذوب، الطائرات بدون طيار كوسيلة حرب (ملاحظات أولية عسكرية – قانونية)، مجلة الدفاع الوطني اللبنانى، العدد (82)، ت1/2012، ص8.

علي البقاء جوا من عدة دقائق إلى أشهر، وهناك من يصنفها من ناحية الأخف إلي الأثقل وزنا، وطرق التحكم بها وقيادتها عن بعد، سواء عبر وسائل إتصال من المحطة الأرضية، أو عن طريق الهواتف الذكية، أو الأقمار الصناعية([1]).

ومن المؤكد فى السنوات القادمة، تزايد إستخدام الطائرات بدون طيار، سواء في المجال العسكري أو فى المجالات الأخرى، خاصة مع تزايد إستخدام الذكاء الاصطناعى فى تصنيعها وتطويرها وتشغيلها، وأيضا التوجه نحو إمتلاك منظومات متكاملة لمواجهتها في الحروب السيبرانية.

المطلب الثاني

موقف الفقه الدولي من استخدام الطائرات بدون طيار

تلعب الطائرات بدون طيار، في الوقت الحالى، دوراً جوهرياً فى جميع مراحل عمليات مكافحة الإرهاب، وذلك فى ظل التوسع فى استخدامها بالعديد من الصراعات المحتملة بالمنطقة، سواء فى سوريا، أو ليبيا، أو اليمن، أو العراق، أو حتى فى المواجهات المتجددة بين إسرائيل والفصائل الفلسطينية المسلحة فى قطاع غزة([2]).

---

[1]) مصطفى كمال، الطائرات بدون طيار .. النشأة والتطور، مرجع سابق، ص229.

[1]) محمد جمعة، الطائرات بدون طيار وحروب المستقبل، مجلة السياسة الدولية، العدد 220، أبريل 2020، المجلد 55، ص226.

والواضح، أنه قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 كانت مشروعية استخدام الطائرات بدون طيار تثير خلافات بين الفقهاء، وكان البعض لا يؤيدها ويدعوا إلي حظرها لأنها تسبب أضراراً غير مشروعة ضد حياة المدنيين، ولكن نظراً لكثرة استخدام الطائرات بدون طيار بعد عام 2001، وإعتماد الدول اعتماداً كبيراً على هذا النوع من السلاح، إزدادت الآراء الفقهية بشأن قانونية إستخدام الطائرات بدون طيار، فذهب البعض إلي أن تلك الطائرات شكلت دافعاً لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وذهب البعض الآخر إلي كفاية الأحكام العامة التي تفرضها النصوص المدونة التي تلائم طبيعة إستخدام تلك التقنية في الحرب ويمكن أن تطبق عليها([1]).

وبالتالي، يتضح إختلاف الفقه الدولي بشأن مدى قانونية استخدام الطائرات بدون طيار([2])، فذهب جانب من الفقة إلي عدم مشروعية إستخدام مثل هذه الوسائل، وذهب جانب آخر من الفقه إلي الدفاع عن إستخدام هذه الوسائل ويسعي إلي تطويرها، وفى ضوء ذلك، فإننى سوف أعرض هذا المطلب من خلال نقطتين هما:- الإتجاة الرافض والمؤيد لاستخدام هذا النوع من الطائرات:

أولاً: الاتجاه الرافض لاستخدام الطائرات بدون طيار

---

[2]) د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، موقف الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية من استخدام الطائرات من دون طيار، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة كلية القانون، العراق، العدد(41)، 2018، ص32.

[3)] Human Rights Watch.Losing Humanity: The case Against Killer Robots, Nov.2012. P: 2 http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/arms 1112 for Upload o_o. pdf. (hereinafter Losind Humanity).

لا شك أن الاستخدام المتزايد للطائرات بدون طيار، قد واجه رفض العديد من الدول والفقهاء، مشككين في مدي قدرة هذه الأسلحة علي الإلتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (مبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية)، وإعتبارها أسلحة عمياء لا تفرق بين مدني وعسكري، رغم التكنولوجيا المتطورة المستخدمة فيها، وصعوبة الرقابة علي الضربات التي تقوم بها، مما أدي إلي وجود موقفين متعارضين من الناحية القانونية حول إستخدام الطائرات بدون طيار.

وفي هذا الإطار، ثار خلاف من الناحية الفقهية حول استخدام الطائرات بدون طيار، وكان محل الخلاف يتمثل في مدى قدرة أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني علي تنظيم إستخدام الطائرات بدون طيار، والذى دفع بعض الدول إلي إستخدامها في عملياتها القتالية مدعية بأنها أحد الوسائل التى تمكنها من الدفاع عن النفس وتستطيع من خلالها السيطرة علي أجواء المعركة.

وبالتالي، فإن استخدام الطائرات بدون طيار يعد عملاً مشروعا طالما أنه يخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن قد يتسبب إستخدام هذا السلاح من الطائرات إلي إحداث أضرار بشرية وإنتهاكات جسمية، وقد إستندت بعض الاتفاقيات الدولية إلي نظرية المخاطرة، ونصت بثبوت المسئولية بمجرد وقوع الضرر، ودون حاجة إلي إثبات وجود فعل غير مشروع، ومنها اتفاقية عام 1969 المتعلقة بالتلوث الناتج عن استغلال الموارد

المعدنية في قاع البحر، واتفاقية عام 1972 المتعلقة بالمسئولية عن الاضرار التي تسببها اجسام تدور في الفضاء([1]).

ومن ناحية إثبات الضرر الحاصل من إستخدام الطائرات بدون طيار وتحديد التناسب مع تلك الآثار والأضرار التى تسببها هذه الطائرات وفقاً للمفهوم التقليدي للمسئولية، فمن الواضح أنه لا يمكن إثبات الضرر الحاصل التي تسببه هذه الطائرات عند إستخدامها من قبل الدول من أضرار وجرائم قتل عمدية، مما دفع البعض إلي المطالبة بتطوير قواعد المسئولية الدولية حتى لا تقف مانعا دون الحصول علي نصيبهم العادل في التعويض نتيجة الأضرار الناجمة عن إستخدام تلك الطائرات([2]).

وترتيباً علي ما تقدم، نجد أن قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني تطورت بشكل ملحوظ، إذ ينبغي أن يظل إستخدام الطائرات بدون طيار خاضعاً للقانون الدولي الإنساني، مما يؤكد أن المفهوم التقليدي للمسئولية الدولية لم يعد قادراً علي التناسب مع الآثار والاضرار الناجمة عن إستخدام الطائرات بدون طيار، كما أن أضرار إستخدام الطائرات بدون طيار قد تحدث بدون القدرة علي نسبة اي خطأ إلي الدولة المسئولة عن الطائرة لعدم امكانية معرفة المظهر الخارجي للطائرة بدون طيار بسبب عدم معرفة جنسيتها

---

[1]) د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، بيروت، 2009، ص107.

[2]) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، "الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص19.

وصفاتها، وهذا الأمر يعرقل عملية إثبات الجهة المستخدمة لها ويتعذر معه إسناد المسئولية الدولية للجهة المستخدمة لتلك الطائرات([1]).

وفي هذا الإطار، نشرت منظمة هيومان رايتس ووتش في نوفمبر عام 2012 تقريراً تحت عنوان (فقدان الإنسانية: حظر الروبوتات القاتلة) وأشارت إلي إشكاليات عديدة تتركز في الفوارق الحاصلة بين مشاركة هذه الآلات فى مجال الحرب ومشاركة البشر فى هذا المجال، فضلاً عن إشكالية تحديد الجهة أو الشخص الذي يتحمل المسئولية عن استخدام هذه الأسلحة،هل الشركة المنتجة أو الشخص المنفذ للبرمجة أم الدولة المستخدمة، كما نظمت هذه المنظمة، حملة دولية في مايو عام 2013 ضد الروبوتات القاتلة حيث ترغب هذه المنظمات إلي التوصل إلي فرض حظر شامل علي تطوير وصناعة وتسويق واستخدام هذا النوع من الأسلحة([2]).

وأشار أيضاً إلى عدم مراعاة الروبوتات القاتلة المعايير المطلوبة وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، فمبادئ التمييز والتناسب والضرورات العسكرية هي من الآليات اللازمة لحماية السكان المدنيين من آثار الحرب، والروبوتات غير قادرة على الالتزام بهذه المبادئ، حيث تفتقر هذه الأسلحة إلي الصفات البشرية اللازمة لتلبية قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذه القواعد تتطلب اتخاذ قرارات ذاتية تخضع لما يحكمه العقل البشري، فعلي سبيل المثال التمييز بين إرهاب المدنيين وتهديد العدو المقاتل يتطلب من الجندي فهم النوايا ما وراء أفعال الإنسان، الأمر الذي لا يستطيع الروبوت فعلها. ويرجع تقرير

---

[1]) **د. طارق المجذوب، الطائرات بدون طيار كوسيلة حرب(ملاحظات أولية عسكرية– قانونية)، مرجع سابق، ص9.**

[2]) Losing Humanity., Op. Cit., P.3.

المنظمة مخالفة الأسلحة المستقلة لشرط مارتنز الذي يحظر الأسلحة التي تتعارض مع ما (يملية الضمير العام).

وفي هذا الإطار، نجد أن أحكام القانون الدولي الإنساني المعنية بالتحكم في اختيار ومهاجمة الأهداف العسكرية محكومة بالمواد (48 إلي 59) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والالتزامات المذكوره في هذه المواد، هي الأساس في الحماية الواجبة للمدنيين والأعيان المدنية، فوفقاً للفقرة (4/ب) من المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول، تحظر الهجمات العشوائية بالنص: أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلي هدف عسكري محدد([1]).

وبالرجوع لأحكام المحاكم الجنائية الدولية، نجد أنه من الممكن تطبيقها علي الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب بها الطائرات بدون طيار، فعلي سبيل المثال نجد في الفقرة (أ) من المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. أن وصف (القتل العمد) يجسد انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بهما لعام 1977، وبمعنى أخر إن استخدام الطائرات بدون طيار يجعل من الصعب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، مما يعد سبباً لإنطباق حكم الفقرة (أ) من المادة (2) سالفة الإشارة علي انتهاكات إستخدام الطائرات بدون طيار.

وفي ذات الإطار، نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، وفي الفقرة (أ) من المادة(3). قد أشارت إلي الجرائم ضد الإنسانية وبالأخص (القتل). إذ

[1)] Chris Cole," the legality of the UK'Suse of armed unmanned Aerial Vehicles (drones), 8-6-2013, http://dronewars.net/.

إن توجيه وسائل القتال وعلي نحو يتوافق مع التوقع المسبق لاستهداف المدنيين يمثل جريمة ضد الإنسانية.

وكذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحديداً في الفقرة (أ) من المادة (7) منه. يمكن القول إن التعمد باستخدام الطائرات بدون طيار يمثل جريمة ضد الإنسانية، متى ما أدى استخدامها إلي القتل. وهو ما يؤكده الواقع من خلال العدد الهائل من الضحايا المدنيين التى تسببت بمقتلهم الطائرات بدون طيار([1]).

ثانياً : الاتجاه المؤيد لاستخدام الطائرات بدون طيار

من الواضح، أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد من أكثر الدول استخداماً للطائرات بدون طيار، وفي عام 2012 بدأت الولايات المتحدة الأمريكية إستخدام الطائرات بدون طيار من خلال أحد التوجيهات الصادرة من وزارة الدفاع في عملية تنظيم إستخدام الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل، وينص التوجيه علي إتاحة تصميم الأسلحة المستقلة (الروبوتات) لمن يتحكم بها ويشغلها بطريقة مناسبة وملائمةً للتقدير البشري فيما يتعلق بإستخدام القوة([2]). وتم تحديد مستويات معينة للحصول علي الموافقة الرسمية لتطوير مختلف أشكال الأسلحة المستقلة (الروبوتات). وينص التوجيه علي حظر تطوير الروبوتات المستقلة القاتلة وتجريبها إلا بعد إتباع إجراءات محددة في هذا الإطار.

---

[1]) د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، موقف الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية من استخدام الطائرات من دون طيار، مرجع سابق، ص40.

[2]) Department of Defense, Directive 3000.09, Autonomy in weapon system, Nov. 21 2012, para. 4-A (hereinafter Dod Directive 3000.09). available at: www.dtic.mil/whs/directives/corres/pdf/30000p.pdf.

ويرى الفقة المؤيد لاستخدام الطائرات بدون طيار، إن التقدم التكنولوجي إذا ما تم في إطار الحدود الملائمة والمناسبة يمثل تقدماً عسكرياً مشروعاً بل أنه قد يساهم في جعل النزاع المسلح أكثر إنسانية وينقذ الأرواح من الجانبين أطراف النزاع المسلح([1]).

وهناك تساؤل عن مدى قدرة الأسلحة المستقلة القاتلة (الروبوتات) علي الامتثال للقواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وإذا كانت غير قادرة علي الامتثال لهذه القواعد، فإنه ينبغي حظرها، حيث يري المؤيدون لاستخدام الأسلحة المستقلة أنه لا يشترط عدم ارتكاب هذه الأسلحة لأي خطأ علي الإطلاق، وأن سلوك العنصر البشري الذي سيتولي اتخاذ القرارات بديلاً عنها هو المعيار الذي ينبغي تطبيقه، لكن تطبيق هذا المعيار غالباً ما يثير الكثير من الإشكاليات والصعوبات([2]). وأنه من غير المؤكد إن جميع نظم هذه الأسلحة سوف تنتهك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وأن هذه الأسلحة يجب الحكم علي مشروعية إستخدامها علي أساس كل حالة علي حدة. وأنه يجب التمييز دائماً بين عدم مشروعية السلاح في حد ذاتها وبين الإستخدام غير القانوني لأسلحة مشروعة دولياً.

وفيما يتعلق بموضوع المسئولية، يري الفقة المؤيد لاستخدام الطائرات بدون طيار، إن هذه الأسلحة قادرة علي احترام القانون الدولي الإنساني (التمييز والتناسب والاحتياطات) من خلال تنظيمها علي أساس نظم البرامج الحاسوبية المعدة مسبقاً ، والقادرة علي تسجيل كافة الأمور مما يجعل إمكانية إسناد المسئولية الجنائية عن إستخدام الطائرات بدون طيار.

---

[1]) Ronald Arkin. Governing Lethal Behaviaour in Autonomous Roborts., available at: http://www.hoover.org/publications/policy-review/article/135336.

[2]) Herbert Lin Cyber conflict and international humanitarian law., international Review of the Red Cross, 94., Number. 886 Summer 2012, P. 519.

المطلب الثالث

دور الأمم المتحدة في صياغة قواعد قانونية جديدة تخص الطائرات بدون طيار

يعد مجلس حقوق الإنسان المؤسس بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 251/60، من الأجهزة ذات الأهمية البالغة في تدعيم آليات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، ، وتتمثل مهمة المجلس في تعزيز الاحترام العالمي وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات فى هذا الإطار([1]).

ومن المقرر أن ينظر مجلس حقوق الإنسان في الإطار القانوني الواجب تطبيقه علي إستخدام الطائرات بدون طيار للمساهمة في وضع توافق عالمي في الآراء حول وضع قواعد تنظيمية لإستخدام الطائرات بدون طيار، من خلال إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، كما فعلت الجمعية العامة للأمم المتحدة وقامت بدور هام في عام 2013 عندما اعتمدت وبالإجماع القرار رقم 178/68 بدعوة الدول فى الفقرة السادسة (ق) منه علي " كفالة امتثالها لدى اتخاذ أى اجراءات أو استعمال أي وسيلة لمكافحة الارهاب بما في ذلك استخدام الطائرات بدون طيار بالالتزامات المترتبة عليها بموجب

---

[1]) د.وليد حسن فهمى، قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب – حقوق المتهم وحقوق الضحايا، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 68، 2012، ص79-80.

القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وتحديداً مبدأي التمييز والتناسب([1]).

وبالتالي، فإن موضوع إستخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال الحرب، ومنها إستخدام الطائرات بدون طيار والأسلحة المستقلة القاتلة (الروبوتات) لم يكن بعيداً عن إهتمامات منظمة الأمم المتحدة وخاصة الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان.

ومن الواضح، أن استخدام الطائرات بدون طيار أصبح أسهل وأرخص مما كان عليه الوضع من قبل، غير إن الاستخدام الموسع للطائرات بدون طيار ما لم تتم مواجهته يمكن أن يلحق ضرراً بالغاً بالمدنيين، مع وجود سوابق تقوض حماية الحياة في مختلف الدول في المدى الطويل([2]).

وفى هذا الإطار ، أثارت مسألة إستخدام الطائرات بدون طيار، إشكاليات قانونية تتعلق بحماية الحياة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويذكر المقرر الخاص بأسبقية الحق في الحياة وعدم قابليته للتقييد وذلك بموجب قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي علي حد سواء. إذ إن سلب الحياة تعسفاً مخالف للقانون الدولى في أوقات السلم وفي وقت الحرب على حد سواء، وعلي هذا دعا إلي عقد اجتماع يضم فريقاً من الخبراء ينظر في تكنولوجيا الروبوتات والامتثال للقانون الدولي

---

[1]) د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، موقف الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية من استخدام الطائرات من دون طيار، مرجع سابق، ص35.

[2]) انظر الوثيقة A/68/382 الفقرات 14-16.

لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويدعو الدول إلي فرض وقف اختياري وطني علي بعض الأنشطة المتصلة بالروبوتات المستقلة القاتلة([1]).

وفي الإطار ذاته، هناك تقرير آخر من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب خلص إلي إن استخدام الأسلحة (الروبوتات) المستقلة مع التقيد التام بأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني بما في ذلك مبدأ الضرورة العسكرية والتمييز والتناسب مما من شأنه الحد من وقوع خسائر في صفوف المدنيين. كما قرر بأن هناك فراغاً علي صعيد المساءلة وأنه في الحالات التي وقع فيها أو يبدو أنه وقع فيها قتلي مدنيون تصبح الدولة المسئولة ملزمة بإجراء تحقيق فورى ومستقل وحيادي لتقصي الحقائق.

والواضح، أن الأثار التي حدثت نتيجة إستخدام الطائرات بدون طيار وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دعى الجمعية العامة الأمم المتحدة، من خلال مجلس حقوق الإنسان التابع لها، للبحث في مختلف المسائل التي أثيرت خلال سنوات حول إستخدام الطائرات بدون طيار سواء الموجهة عن بعد أوالطائرات المقاتلة بدون طيار، ورغم أن كلا النظامين لا يتطلب وجوداً فعلياً للبشر علي متن الطائرة، فإنه في حالة الطائرات المقاتلة بدون طيار، يوجد علي الأقل بشر يشغلون هذه الطائرات من الأرض ويتخذون قرارات عمن يستهدفونه ويختارون وقف إطلاق القوة المميتة، وبالتالي تثير الطائرات المقاتلة بدون طيار ونظم الأسلحة ذاتية التشغيل إشكاليات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وكذلك بحقوق الإنسان، وتحديداً الحق في الحياة.

---

[1]) انظر الوثيقة A/65/381 الفقرات 10-22.

والواضح أن مناقشات اللجنة الثالثة لمجلس حقوق الإنسان الذي عقد في أكتوبر 2013، أعرب الاتحاد الأوروبي عن رأي– أيدته المملكة المتحدة أيضاً– ويتمثل في النقاط الآتية: (أ)الإطار القانوني الدولي الحالي ملائم لينظم ضربات الطائرة المقاتلة بدون طيار.

(ب) لا يمكن حماية الحق في الحياة بشكل مناسب إلا بالامتثال لجميع القيود المفروضة علي استخدام القوة والتي ينص عليها القانون الدولي.

(ج) يجب التخلي عن المعايير الدولية المركزية بشأن استخدام القوة بما يتماشي مع الاستخدام الحالي للطائرات المقاتلة بدون طيار.

(د) ينبغي اعتماد الشفافية فيما يتعلق بجميع عمليات الطائرات المقاتلة بدون طيار لتعزيز المساءلة([1]).

وأيضا، أكد المشاركون فى مناقشات الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان الذي عقد في سبتمبر 2014 بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بلا طيار، أن الآثار المتعلقة بحقوق الإنسان والمترتبة على استخدام الطائرات بدون طيار مسألة مؤكد بأنها تقع ضمن إختصاص مجلس حقوق الإنسان. وأن الإطار القانوني الحالي كافٍ وواضح. وأكدوا أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق في جميع الأحوال، وأن الطائرات بدون طيار لا تستخدم دائماً في نطاق النزاعات المسلحة، ويُعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي المصدرين الرئيسيين للقانون الواجب

---

[1]) انظر الوثيقة A/HRC/26/36 الفقرات 135-141.

تطبيقه على استخدام الطائرات بدون طيار. وعندما تتطور الحالة إلى مستوى النزاع المسلح، يظل القانون الدولي لحقوق الإنسان واجب التطبيق ويُفسر الحق في الحياة من منظور القانون الدولي الإنساني، وأكد المشاركون أن الممارسات الحالية في استخدام الطائرات بدون طيار تثير مسائل خطيرة تتعلق بالامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب احترام الحق في الحياة بمكونيه: الحق في عدم التعرض للحرمان التعسفي من الحياة، والمساءلة عن انتهاك الحق في الحياة([1]).

المبحث الثاني

القواعد القانونية الدولية التي تحكم استخدام الطائرات بدون طيار

من الواضح، أن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تتضمن نصوص صريحة وواضحة تتعلق بإقتناء أو باستخدام أسلحة محددة، ولكن هناك نصوص تضع قواعد خاصة فيما يتعلق بإمتلاك الأسلحة وتطويرها وإستخدامها وذلك للوصول للغاية الأساسية لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي حماية المدنيين من المخاطر الناجمة من النزاعات المسلحة.

وتتضح أهمية القانون الدولي الإنساني في وضع القواعد والضوابط المنظمة للعمليات العسكرية والحد من الاضرار الناجمة عنها إلي أقصى قدر ممكن نتيجة الضرورات

---

[1]) انظر الوثيقة A/HRC/28/38 الفقرات 52-56.

العسكرية، ويستند القانون الدولي الإنساني إلي قاعدتين أساسيتين هما:(قاعدة الضرورة العسكرية- قاعدة الإنسانية).

وتأسيساً على ما تقدم، فإننى سوف أعرض هذا المبحث من خلال مطلبين:-

المطلب الأول: القواعد المتعلقة بإختيار الأسلحة وإستخدامها.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول

القواعد المتعلقة بإختيار الأسلحة وإستخدامها

يعد مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في إختيار أساليب ووسائل القتال، من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ويعني أن حرية المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل القتال ليست حرية مطلقة. وقد فرض هذا المبدأ قواعد عديدة يلتزم بها المقاتلون، في مجال استخدام الأسلحة، فالأسلحة التى تحدث بالإنسان آلاماً لا مبرر لها، أصبحت غير مشروعة، وأساليب القتال التى تنطوي علي الغدر، تعد غير مشروعة أيضاً([1]).

وفى هذا الإطار، يثور التساؤل عن وجود تنظيم أوقواعد إنسانية يمكن أن تفرض علي استخدام الطائرات بدون طيار؟ فهناك من ذهب إلي القول بأن عدم تنظيم إستخدام الطائرات بدون طيار صراحة من الناحية القانونية لا يعني تركها فهناك العديد من الأحكام العامة التى

[1]) د.سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص137.

تفرضها قواعد الأخلاق الإنسانية ومبادئها ويمكن تطبيقها عليها، وهناك نصوص مدونة بشأن العمليات القتالية كافة تلائم وطبيعة استخدام الطائرات بدون طيار ويمكن تطبيقها([1])، وفى ضوء ذلك، فإننى سوف أعرض هذا المطلب من خلال نقطتين:

أولاً:- تحريم استخدام الأسلحة عشوائية الأثر، وكذلك أساليب الحرب الشاملة.

ثانياً:- حظر استخدام أسلحة مفرطة الضرر أو الألم.

أولاً:- تحريم استخدام الأسلحة عشوائية الأثر، وكذلك أساليب الحرب الشاملة.

إن الحق فى اختيار وسائل الحرب ليس مطلقا بدون قيود، إذ يفرض القانون الدولي قيوداً على إستخدام أسلحة معينة، وهى تلك الأسلحة التى توجه ضد المدنيين والمقاتلين دون تمييز، أو تحدث خسائر كبيرة لا يمكن إصلاحها، ولا تتناسب مع تحقيق أى ميزة عسكرية محددة.

وفى هذا الإطار، يرجع الأساس القانوني لتقييد استخدام بعض الأسلحة فى إطار قواعد قانونية عديدة، ومنها حظر استعمال بعض القذائف فى زمن الحرب، التى لا يقل وزنها عن (400) جرام، حيث أخذ القانون الدولي الاتفاقى هذه القاعدة منذ صدور إعلان "سان بطرسبرج" لعام 1868([2]). وعلى الرغم من عدم ذكر إستخدام أى نوع من أنواع الأسلحة بشكل صريح فى الاتفاقيات الدولية، فإنه يبقى خاضعا للمبدأ الذى ينص على أن يظل

---

[1]) د. طارق المجذوب، الطائرات بدون طيار كوسيلة حرب(ملاحظات أولية عسكرية- قانونية)، مرجع سابق، ص11.

[2]) د. نزار العنكبى، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، ط1،عمان ، 2010، ص384.

المدنيون والمقاتلون الذى كفوا عن القتال تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولى العرفى، ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام، وذلك وفقاً لنص المادة(1) فقرة(2) من البرتوكول الإضافي الأول.

وأيضا ورد النص علي هذا المبدأ في المادة(36) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث تلزم الأطراف المتعاقدة بأن تخضع السلاح الجديد للتجارب لمعرفة إن كان قابلا للاستعمال أم لا، إلا أن البروتوكول الإضافى الأول لم يوضح بدقة الطريقة التى يمكن اللجوء إليها لمعرفة ما إذا كان السلاح مشروعا أم لا، وبالتالي يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تتخذ كل إجراء تراه مناسبا من أجل إخضاع الأسلحة الجديدة للفحص الدقيق، وذلك مراعاة لمقتضيات المادة (36) البروتوكول الإضافي الأول([1]).

وكذلك قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1996، بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، أن هذا المبدأ يعد أحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز الخروج عليها، كما يشكل قاعدة دولية يتعين علي كل الدول مراعاتها([2]). وأيضا أكد رأي محكمة العدل الدولية على أنه:" يجب علي الدول ألا تجعل

---

[1]) د.داليا أحمد فؤاد، مبدأ التمييز في القانون الدولى بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، العدد 218، أكتوبر 2019، المجلد 54، ص64.

[2]) د.سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص138.

المدنيين هدفاً للهجوم مطلقاً ويجب ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية"([1]).

وبالتالى، فإن مسألة عدم وضع قيود أو ضوابط لعملية إنتاج وإستخدام الأسلحة الحديثة، من شأنه المساس بقواعد القانون الدولى الإنسانى لما تنطوى عليه هذه الأسلحة من انتهاك واضح لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلي ما ينجم عنها من أضرار جسيمة لا تفرضها ضرورات النزاعات المسلحة.

وفى هذا الإطار ذاته، يشكل إستخدام الطائرات بدون طيار، مثلا، نزاعا بالوكالة على مستوى وسائل القتال، ينجم عنه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وتحديداً مبدأ التمييز خصوصا، ومما يزيد من خطورة هذا النوع من السلاح هو انتفاء عنصر المواجهة المباشرة والتقدير البشرى الذى يصاحبها، حيث يتضاعف هامش الخطأ في التقدير، وتتلاشى الجوانب الإنسانية في إطار إستخدام الطائرات بدون طيار([2]).

وفي هذا الإطار، قررت الفقرة (4) من المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حظر عام للهجمات العشوائية، والتي لا يمكن من خلالها التمييز، وهناك ثلاثة أنواع من الهجمات تعد تعبير عام للهجمات العشوائية. إذ تنص الفقرات الفرعية لهذه الفقرة علي: أ- تلك التي لا توجه إلي هدف عسكري محدد.

[1)] International Court of Justice (ICJ), Legality of the threat or use of nuclear weapons, Advisory opinion of 8 July 1996, Para. 78.

[2)] **د.داليا أحمد فؤاد، مبدأ التمييز في القانون الدولى بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص72.**

ب- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلي هدف عسكري محدد.

جـ- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها علي النحو الذي يتطلبه هذا الملحق (البروتوكول)، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية من دون تمييز([1]).

وحول مفهوم الأسلحة العشوائية الأثر ومعايير هذه الأسلحة، ذهب جانب من الفقه الدولي إلي تعريفها بأنها:" الوسائل والأساليب التي لا يمكن أن توجه إلي هدف عسكري محدد أو استخدام وسائل أو أساليب للقتال علي النحو الذي لا يقتصر آثارها علي النحو المطلوب بموجب البروتوكول"([2]). وذهب جانب آخر إلى تعريف الأسلحة العشوائية بأنها:" يعتبر السلاح عشوائياً بطبيعته إذا كان لا يمكن أن يستهدف هدفاً محدداً ومن الممكن أن يستهدف المدنيين كمقاتلين"([3]). والواقع إن وضع معيار لتحديد الأسلحة العشوائية الأثر محل خلاف كبير ولا يوجد هناك معيار واضح ومحدد لبيان مثل هذه الأسلحة فمن الممكن أن يكون إستخدام سلاح معين مشروعاً في ظروف معينة وإستخدام هذا السلاح ذاته في ظرف آخر يعد غير مشروع([4]).

---

[1]) لويز دوسوالد – بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوي محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (316)، 1997، ص38-39.

[2)] Y. Sandoz, C. Swinarski, B. Zimmerman (eds.),Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, Geneva, 1987, P. 620-623.

[3)] Jeffery S. Thurnher, The Law that Applies to Autonomous weapon systems, available at: http://www.asil.org/insinghts/volume/17/issue/4/**.**

[4)] Michael N. Schmitt, Autonomous weapon systems and international Humanitarian Law: A Replay to the Critics, available at :http://ssrn.com/abstract214826, P. 14.

وترتيباً علي ما تقدم، يجب منع استخدام وسائل محظورة أو مقيدة الإستخدام، فحرية أطراف النزاع في اختيار طرق وأساليب القتال لم تعد مطلقة لا تقيدها حدود، بل يجب على أطراف النزاع، حتى فى حالة وجود ضرورة عسكرية، إستخدام الوسائل المسموح بها والمشروعة دولياً، أى لا تقع تحت إطار الحظر أو التقييد، ويعد حظر إستخدام الأسلحة عشوائية الأثر قاعدة عرفية ملزمة حتي علي الدول التي لم تصدق علي البروتوكول([1]).

ثانياً:- حظر استخدام الأسلحة مفرطة الضرر أو الألم

من الواضح، أنه ورد نص على هذا المبدأ فى المادة (35) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977:-

1- إن حق أطراف أى نزاع مسلح فى اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.

2- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التى من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

3- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.

[1)] Jean-Marie Henckaerts & Louise Doswald-Beck Customary international Humanitarian law, ICRC., 2005, Vol.1, Rule 7.

وإستناداً لهذا المبدأ، لا يجوز قتل العدو خارج نطاق ميدان الحرب وهو لا يحمل سلاحاً. وعند إمكانية استخدام وسيلتين للقتال يتعين أن يستخدم الوسيلة الأقل أو الأخف ضرراً لتحقيق ذات الهدف([1]).

ومن تطبيقات هذا المبدأ، حظر الهجوم العشوائي، وحظر استخدام الأسلحة وأساليب ووسائل القتال التى تسبب أضراراً زائدة للمدنيين لا تتناسب مع الضرورات العسكرية، وتجريم اللجوء إلي أساليب تجويع المدنيين، وتجريم اللجوء إلي الغدر. وبالتالي يقوم حظر إستعمال أسلحة تسبب بطبيعتها آلاماً لا مبرر لها للمقاتلين، علي معيار حظر المعاناة التى تتعدى الغرض من تدمير أو تعطيل الهدف العسكري المقصود([2]).

وفى هذا الإطار، عرفت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1996، عبارة "الآلام التي لا مبرر لها" بالقول:(ضرر أعظم مما يمكن تجنبه لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة)([3]).

وترتيباً علي ما تقدم، يجب وضع معيار محدد لبيان (الإصابات المفرطة الضرر) وتلك (غير المفرطة الضرر) من ناحية وبين (الآلام التي لا مبرر لها) وبين (الآلام المبررة) من ناحية أخرى، ويجب أن تراقب الدولة إستحداث الأسلحة وذلك بالرجوع إلي التزاماتها

---

[1]) د.سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني،مرجع سابق، ص148.

[2]) د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت،2013، ص87.

[3)] International Court of Justice (ICJ), Legality of the threat or use of nuclear weapons, Advisory opinion of 8 July 1996, Para. 78.

بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني([1]). وعند تعذر توجيه السلاح إلي هدف محدد، كان مفرطاً في إيقاع إصابات([2]). وفيما يتعلق بالطائرات بدون طيار سوف يكون إستخدامها غير مشروعاً حال تزويد هذه الطائرات بأسلحة تنتهك حظر استخدام الأسلحة مفرطة الضرر أو الألم([3]).

وبالتالي، فإن تطبيق المبادئ الدولية الحاكمة لاستخدام طرق ووسائل القتال عموماً لا تثير إشكالية، إلا في مجال واحد يمثل تحدياً أمام تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني، كإستخدام الطائرات بدون طيار، فبفعل التقدم التكنولوجي، أصبحت هذه الأسحلة هي بذاتها تحدد الهدف وتعالجه مستقلة دون أى تدخل بشري، ودون أى تطبيق لمبدأ الاحتياطات المستطاعة في إطار الواقع الميداني للقتال. وبالتالي فإن استخدام هذه الوسائل سيعني أنها لا تفي بالشروط التى نصت عليها المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 علي أن:" يلتزم كل طرف سام متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع

[1)] Justin McClelland, The review of weapons in accordance with Article 36 of Additional Protocol 1, IRRC, June 2003, Vol. 85, No. 850, P. 398.

[2]) د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص95.

[3)] Jeffery S. Thurnher, The Law that Applies to Autonomous weapon systems, available at: P. 2. http://www.asil.org/insinghts/volume/17/issue/4/

الأحوال أو في بعضها بمقتضي هذا الملحق (البروتوكول) أو أية قاعدة أخري من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد"([1]).

وأيد البعض من الفقة، الرأي السابق بالقول "إن الطائرات بدون طيار هي بحد ذاتها سلاح غير مشروع، ولا يمكن قبول الرأى بأنها سلاح يمكن أن يتسبب بآلام أو أضرار عرضية وفقاً للمادة (8) من النظام للمحكمة الجنائية الدولية، بل هي بذاتها تمثل وسيلة لكل هذه الانتهاكات وبالتالى يجب إعتبارها غير مشروعة الاستخدام"([2]).

وذهب البعض الآخر من الفقه، بالقول" إن الطائرات بدون طيار هي أسلحة غير قادرة علي التمييز بين المدنيين والمقاتلين وهو سبب كافى بإعتبار الانتهاكات التي تتسبب بها بالجسيمة والتي يمكن أن تنطبق عليها أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحديداً الفقرة (1) من المادة (7) والفقرة (أ) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة. ويستدل على ذلك بما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية عام 1996 بشأن الفتوى حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، والتى نصت: (ويجب علي الدول ألا تجعل المدنيين أبداً هدف الهجوم، وبالتالي يجب عدم إستخدام أسلحة غير قادرة علي التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية([3]).

---

[1]) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الملحقان" البروتوكولان الإضافيان إلي اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أغسطس لعام 1949".

[2)] Schmitt, M. N. (2011). Drone Attacks under the Jus ad Bellum and Jus in Bello: Clearing the "Fog of Law". Yearbook of International Humanitarian Law, 13, 311-326.

[3)]Rachel Alberstadt ,Drones under International Law, Open Journal of Political Science University of Leiden, available at http: ://www.scirp.org/journal/ojps http://dx.doi.org/10.4236/oips.2014.44023.

المطلب الثاني

القواعد المتعلقة بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني

من الواضح، أن قواعد الحرب الواردة في القانون الدولي الإنساني، لا تحظر صراحة استخدام الطائرات بدون طيار، ولا تعتبرها عشوائية بطبيعتها، وهى لا تختلف في هذا الإطار عن الأسلحة التى تطلقها طائرات يقودها طيار مثل المروحيات وغيرها من الطائرات المقاتلة، وبالتالي يجب التأكيد علي أن استخدام الطائرات بدون طيار يخضع للقانون الدولي([1]).

ومن الملاحظ، أن إستخدام الطائرات بدون طيار لم يرد بشكل واضح ومحدد في معاهدات الأسلحة أو إتفاقيات القانون الدولي الإنساني الأخرى. وبالتالي فإن إستخدام أي نظام من نظم الاسلحة الحديثة بما في ذلك إستخدام الطائرات بدون طيار أثناء النزاعات المسلحة يخضع لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ومعنى هذا أنه يجب علي الأطراف المتنازعة عند استخدام الطائرات بدون طيار أن تميز دائماً بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، ويجب عليها أيضاً اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية السكان المدنيين وحماية البنية التحتية المدنية ويجب عليها تعليق الهجوم أو إلغاؤه إذا كان الضرر المتوقع علي المدنيين أو الأهداف المدنية مفرطاً مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة، ومن

---

[1]) لمزيد من التفصيل ينظر حلقة النقاش التفاعلية للخبراء التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بلا طيار استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، المنعقدة في 22 سبتمبر 2014، خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.

المقرر أيضاً أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال إستخدام الطائرات بدون طيار في نقل أسلحة محظورة مثل المواد الكيميائية أو البيولوجية.

وفي الإطار ذاته، نجد أن العديد من الدول استخدمت نموذج الحرب إستخداماً غير مشروع في تحديد إطار عمليات مكافحة الإرهاب وأن ذلك ينطبق كذلك علي إستخدام الطائرات بدون طيار، ويجب عند استخدام هذا النوع من السلاح، الالتزام بالفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، بالحصول علي قبول صريح من الدول التى تستخدم القوة علي أراضيها، وبما يتفق مع قرارات مجلس الأمن فى هذا الشأن، استناداً إلي الفصل السابع من الميثاق، أو في الدفاع الشرعي عن النفس في مواجهة هجوم مسلح، وبالتالي فإن استخدام القوة علي أراضي دولة أخرى دون موافقتها يرقي إلي عمل عدوان، حيث يثير استخدام الطائرات بدون طيار الكثير من الإشكاليات والصعوبات التي تدعو الدول إلي المطالبة بتطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي وضرورة إحترامه([1]). وفى ضوء ذلك، فإننى سوف أعرض هذا المطلب من خلال ثلاث نقاط:-

أولاً:- مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.

ثانياً:- مبدأ التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

ثالثاً:- اتخاذ التدابير الاحتياطية الممكنة أثناء الهجوم.

---

[1]) د.صلاح الدين عامر، مقدمة في دراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1995، ص726.

أولاً: مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية

لا شك أن تقدم وسائل القتال وظهور الأسلحة الحديثة، من شأنه التاثير على تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. وذلك لأن مثل هذه الأسلحة أصبحت لا تقتصر فى قدرتها التدميرية على الأهداف العسكرية، إما بسبب طبيعتها أو استخدامها بصورة غير مشروعة، فأصبحت من أهم الصعوبات والتحديات التى تواجه مبدأ التمييز.

والواضح، أن مبدأ التمييز يعد المبدأ الأساسي لأحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وقد تمت صياغته وإدراجه فى البروتوكولين لتأكيد دوره وأهميته سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. ويعد من أهم المبادئ القانونية من أجل حماية المدنيين والأعيان المدنية في أوقات النزاعات المسلحة.

وفى هذا الإطار، تنص المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،علي أن:" تعمل الأطراف المتنازعة علي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين من ناحية والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وتقتصر الأعمال العدائية علي الأهداف العسكرية دون غيرها من ناحية أخرى". وهو ما أكدته الفقرة (2) من المادة(51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأنه:" لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بهذا الوصف وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم"، وأيضا ما أكدته الفقرة (ب/4) من المادة (51) من البروتوكول ذاته علي أن تعد من قبيل الهجمات العشوائية تلك التى تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلي هدف عسكرى محدد.

وفي الإطار ذاته، يعطي القانون الدولي الإنساني الأولوية لمنح الصفة المدنية للأشخاص والأعيان المدنية، في حال إثارة الشك حول حقيقة صفتها (مدنية أم عسكرية)، يجب التصرف علي اعتبار إن الهدف المشكوك في هويته هو هدف مدني لا يجوز استهدافه([1]).

ونود الإشارة، إلى أن التحقيق الذي قامت به منظمة مراقبة حقوق الإنسان بخصوص الهجمات الأمريكية علي العراق بأنها تفتقر إلي المشروعية بالقول:" استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية منهجية استهداف خاطئة، اعتمدت علي اعتراض مكالمات هاتفية عبر الأقمار الصناعية وعلي أدلة غير دقيقة، وقد افتقرت إستراتيجية الاستهداف الخاطئة إلي التقييم الفعال قبل الهجوم دون النظر إلى الأخطار المحتملة علي المدنيين وإلي تقييم مدي نجاح الهجمات وفائدتها بعد تنفيذها، وقد فشلت جميع الهجمات التي أقرت الولايات المتحدة بأنها تستهدف القيادات العراقية وعددها خمسون هجمة، ومع إن تلك الهجمات لم تقتل أي شخص من الأشخاص المستهدفين، فقد تسببت في مقتل وجرح عشرات المدنيين"([2]).

ويترتب علي تطبيق مبدأ التمييز، منع الهجمات العشوائية الواردة بالمادتين (51 – 52) من البروتوكول الإضافي الأول، فالاستخدام العشوائى للأسلحة يعنى استخدامها دون النظر إلي المكان الذى تستهدفه، إن كان هدفا عسكريا أو غير ذلك، ومن أمثلة الهجوم العشوائى، الهجوم الذى شنته القوات الجوية الأمريكية على مدينتى (كمبوديا) و(لاوس)، والذى اشتهر (بالقصف السجادى) ولم تكن تلتزم فيه بالمبادئ العامة للقانون الدولي

---

[1]) سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، المبادئ الأساسية للقانون الإنساني، ص9، المنشور علي:- www.mezan.org/upload/8791.pdf:

[2]) مشار إليه لدى د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص70.

الإنساني، بما في ذلك مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين من ناحية والأعيان المدنية والأهداف العسكرية من ناحية أخرى([1]).

ومن ثم، وتأسيساً علي هذا المبدأ، فلا ينبغي لأطراف النزاع المسلح أن تجعل المدنيين هدفا للهجوم، وبالتالى لا ينبغي لها مطلقا أن تستخدم الأسلحة غير القادرة علي التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية.

ثانياً:- مبدأ التوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية

ويعني هذا المبدأ مراعاة التناسب والتوازن بين الضرر الذي قد يلحق بالعدو والمزايا العسكرية التى يمكن تحقيقها من إستخدام القوة أثناء النزاع المسلح . ويهدف هذا المبدأ إلي إقامة التوازن بين مبدأى الإنسانية والضرورة العسكرية.

وطبقاً لهذا المبدأ لا ينبغي علي المتحاربين أن يلحقوا بخصومهم أضراراً لا تتناسب مع الغرض من النزاع المسلح، وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وبالتالي يجب أن يتم اللجوء إلي هذه الوسيلة بالقدر الذي يلزم لإكراه العدو علي الخضوع لإرادة الدولة المتحاربة، وبالتالي فإن كل العنف الذي لا ضرورة له لتحقيق هذا الغرض إنما هو عنف لا هدف له، وبالتالي يعد عملاً غير مشروع دولياً([2]).

---

[1]) د.داليا أحمد فؤاد، مبدأ التمييز في القانون الدولى بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص63-64.

[2]) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص135.

وفى هذا الإطار، يعتبر هذا المبدأ من القواعد العرفية وفقاً للدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد تم النص على هذا المبدأ في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (5) من المادة (51) والفقرة الفرعية (3) من الفقرة (2) من المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977([1]).

وتطبيقاً لمبدأ التوازن الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، يفرض القانون الدولي الإنساني علي أطراف النزاع المسلح إتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأعيان المدنية وذلك بالامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية في مواجهة المدنيين أو إضراراً بالأعيان المدنية أو أن ينتج عن هذا الهجوم خسائر وأضرار لا تتلاءم مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها، وتضمن قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية([2]).

وبالتالي فإن تنفيذ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالعدو إلتزام قانوني واجب التطبيق، وتطبيق مبدأ التوازن يتطلب قيادة فعالة في الميدان، تعمل علي تحقيق ما يلي:-

1- السيطرة التامة علي المرءوسين وعلي مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب.

[1)] Jean-Marie Henckaerts & Louise Doswald-Beck Customary international Humanitarian law, ICRC., 2005, Vol.1, Rule 1, P46.

[2)] **سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، المبادئ الأساسية للقانون الإنساني، ص8، المنشور علي:-** www.mezan.org/upload/8791.pdf:

2- الاقتصار علي العمليات اللازمة لقهر العدو وهزيمته.

3- عدم جواز إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق لعدم إبقاء أحد من العدو علي قيد الحياة.

4- الامتناع عن العمليات أو استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً أو أضراراً لا مبرر لها والمحظور استخدامها دولياً.

5- عدم استخدام الهجمات العشوائية وهي التي لا توجه إلي هدف عسكري محدد.

6- عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

7- الحرص التام علي توجيه كل عمليات ومصادر النيران للأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرها من الأهداف إلا عرضاً أو بشكل غير مباشر([1]).

وترتيبا علي تقدم، نري أنه من الصعب تطبيق مبدأي التمييز والتوازن بشكل كامل فيما يتعلق باستخدام الطائرات بدون طيار، نتيجة التحكم الآلي الذاتي من الطائرة ذاتها.

ثالثاً:- اتخاذ التدابير الاحتياطية الممكنة أثناء الهجوم.

من المقرر، أنه يجب علي الطرف الذى يدير الهجوم إتخاذ جميع التدابير والإحتياطات اللازمة أثناء الهجوم، وقد تم النص عليها في المادة (57) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بقاعدة عامة تلزم هذا الطرف بذل رعاية دائمة في إدارة العمليات العسكرية بشكل

---

[1]) مشار إليه لدى د.سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص136-137.

يتجنب به إصابة المدنيين والأعيان المدنية، بأن يتخذ كافة الاحتياطات والتدابير لتجنب وقوع خسائر في صفوف المدنيين، وأن يسعى إلي الحد من هذه الأضرار قدر الإمكان. لذا عليه واجب اتخاذ جميع الإجراءات التى تمكنه من ذلك:

(أ) أن يبذل ما في طاقته للتأكد من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين، أو أعيانا مدنية، وألا يستهدف أشخاصاً مشمولين بحماية خاصة كالأطفال، والنساء، وأفراد الخدمات الإنسانية، أو أعياناً لها حماية خاصة كالأعيان الثقافية (المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977)، والأعيان التى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وفي حالة الشك في الهدف، وتحديداً فى الأهداف البعيدة، يجب التحقق منها بكل الوسائل الممكنة كجمع المعلومات من الإستطلاع الجوى، والمعلومات الاستخباراتية.

(ب) يلزم أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة عند إختيار وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب وقوع خسائر في صفوف المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، وبالتالي يجب حصر هذه الأضرار في أضيق نطاق.

(ج) الامتناع عن اتخاذ قرار بشأن أى هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يسبب خسائر في صفوف المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط فى تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة([1]).

---

[1]) انظر المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

وفي هذا الإطار، يجب إلغاء أو تعليق أي هجوم ضد أى طرف مقاتل أصبح عاجزاً عن القتال([1])، كما يجب أن تتخذ قبل أي هجوم كل الاحتياطات الممكنة للتحقق من إن الأشخاص المستهدفين هم من الأهداف العسكرية المشروعة. ويجب التأكيد علي تفادي إلحاق الضرر بالأشخاص المدنيين وهو المعيار الأساسي الذى يجب علي الأطراف المتحاربة السعي إلي تحقيقه في جميع الأحوال، ويجب الامتناع عن إتخاذ أى قرار بتنفيذ أى هجوم، إذا كان من المتوقع أن يسبب هذا الهجوم أضراراً مفرطة بالمقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة منه([2]).

وعليه يمكن حصر التحديات التي تواجه استخدام الطائرات بدون طيار في ضرورة التحقق بشكل واضح من أن الهدف هو هدف عسكري. وأيضاً إتخاذ كل الوسائل الممكنة للهجوم وبهدف تجنب أو علي الأقل التقليل من الأضرار الجانبية ولتوفير حماية أفضل للمدنيين.

الـخـاتـمـة

---

[1]) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل تفسير لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، ط1، القاهرة، 2010، ص74-75.

[2]) د.داليا أحمد فؤاد، مبدأ التمييز في القانون الدولى بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص65.

تضع قواعد القانون الدولي الإنساني قيوداً علي أطراف النزاعات المسلحة عند إختيارها للأسلحة ووسائل الحرب وأساليبها التي تستخدمها، ويجب علي الدول عند تطويرها أو اقتنائها لأسلحة جديدة التحقق من إنها تمتثل بذلك لهذه القواعد، ووفقاً للمادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والصادر في عام 1977" يلتزم أى طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضي هذا الملحق (البروتوكول) أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي" مما يؤكد وجود إلتزام علي الدول بضرورة إمتثالها بتقييم مشروعية أي أسلحة جديدة تقوم بنشرها أو تدرس مسألة استخدامها في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني.

وبعد ان انتهينا من دراسة موضوع (الإطار القانوني الدولي لاستخدام الطائرات بدون طيار) فقد توصلنا من خلال بحثنا إلي مجموعة من النتائج والتوصيات، لعل من أهمها ما يلي:-

1- يلزم تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني عند إستخدام الطائرات بدون طيار، بما يحتويه من مبدأي التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية والتوازن بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

2- تعد الطائرات بدون طيار من الأسلحة المشروعة دولياً وذلك بإشتراط وجود سيطرة بشرية عليها، وكلما إزداد الجانب الآلي في التحكم والاختيار أصبح سلاحاً غير مشروع بإعتباره أقرب إلي السلاح العشوائي غير المشروع دولياً.

3- أدى إستخدام الطائرات بدون طيار في مجال الحروب الحديثة، إلي التأثير علي قواعد القانون الدولي الإنساني، وأصبحت هذه القواعد بحاجة إلي إدخال تعديلات عليها لتتفق وتتلاءم مع التطور التكنولوجي لهذا السلاح الجديد وخطورته.

4- أدى التوسع فى إستخدام الطائرات بدون طيار، من جانب بعض الدول لتوجيه ضربات عسكرية غير قانونية علي أهداف تعتبرها إرهابية ومعادية لها، إلي وقوع انتهاكات صريحة لأحكام وقواعد القانون الدولي العام التى تنص علي ضرورة احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخري، وأن هذه الانتهاكات تعد إعتداء غير مشروع علي المدنيين، وعليه فأن التوسع الكبير في إستخدام التقنيات الجديدة ومنها الطائرات بدون طيار يتطلب إطاراً قانونياً جديداً كونه يمثل تحدياً حقيقياً لإطار تنفيذ مبادئ القانون الدولي الإنساني.

وفى ختام هذه النتائج لدينا عدد من التوصيات الهامة في هذا الموضوع منها:-

1- ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لمواجهة التحديات المعاصرة بشان إستخدام الطائرات بدون طيار، حيث يدل التقدم الحالي الذي تشهده التكنولوجيا الجديدة علي أنه من الضرورى الإستمرار في تقييم الإطار القانوني للأسلحة الجديدة.

2- يتعين علي المجتمع الدولي الإمتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، وسن التشريعات الوطنية اللازمة لتنظيم إستخدام الطائرات بدون طيار وفقاً للقانون وإلتزامات الدول، فضلاً عن تفعيل دور القضاء الدولي الجنائي في مواجهة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بإستخدام الطائرات بدون طيار.

3- ضرورة وضع اتفاقية دولية في إطار منظمة الأمم المتحدة تنظم استخدام الطائرات بدون طيار في حالات النزاعات المسلحة.

4- ضرورة إلزام الدول التي تقوم باستخدام الطائرات بدون طيار بتقديم معلومات دقيقة وواضحة عن ضرباتها، وأن تتفق ممارساتها وسياساتها مع القواعد الدولية، ولاسيما القانون الدولي الإنساني.

5- ضرورة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني عند استخدام الطائرات بدون طيار ومعاقبة من يسيء إستخدامها ويخرق قواعد القانون الدولي الإنساني، وإدراج موضوع إستخدام الطائرات بدون طيار ضمن المراجعات السنوية لمجلس حقوق الإنسان والمنظمات الأخري.

6- ضرورة إعمال حكم المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، من خلال إدراجها ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخصوصاً عند إستحداث أسلحة جديدة لا يمكن لها أن تتوافق وقواعد القانون الدولي الإنساني وتحديداً مبدأي التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية والتناسب بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.

* قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية :-

1) د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، موقف الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية من استخدام الطائرات من دون طيار، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة كلية القانون، العراق، العدد(41)، 2018.

ـــــــــــــــــ، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2013.

2) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، "الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني"، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، كلية الحقوق، الأردن، 2016 م.

3) د.طاهر شوقي مؤمن، "النظام القانوني للطائرات بدون طيار (الدرونز ،Les Drones)"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد (2)، المجلد (58)، يوليو2016.

4) د. طارق المجذوب، الطائرات بدون طيار كوسيلة حرب (ملاحظات أولية عسكرية – قانونية)، مجلة الدفاع الوطني اللبنانى، العدد (82)، ت2012/1.

5)هيمن تحسين حميد، مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2017.

6) د.وليد حسن فهمى، قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب – حقوق المتهم وحقوق الضحايا، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 68، 2012.

7) د. نزار العنكبى، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، ط1،عمان ، 2010.

8) د.سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.

9) د.داليا أحمد فؤاد، مبدأ التمييز في القانون الدولى بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، العدد 218، أكتوبر 2019، المجلد 54.

10) د.صلاح الدين عامر، مقدمة في دراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1995.

11) د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، بيروت، 2009.

12) مصطفى كمال، الطائرات بدون طيار .. النشأة والتطور، مجلة السياسة الدولية، العدد 220، أبريل 2020، المجلد 55.

13) محمد جمعة، الطائرات بدون طيار وحروب المستقبل، مجلة السياسة الدولية، العدد 220، أبريل 2020، المجلد 55.

14) لويز دوسوالد – بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوي محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (316)،1997.

15) سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، المبادئ الأساسية للقانون الإنساني، المنشور علي:-
www.mezan.org/upload/8791.pdf:

16) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل تفسير لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، ط1، القاهرة، 2010.

ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية :-

[1-] Glennon J. Harrison, Unmanned Aircraft Systems (UAS): Manufacturing Trends, 30 January 2013, congressional research service, 7-5700, R42938, sur le site, www.crs.gov, et www.fas.org/sgp.

2- Human Rights Watch.Losing Humanity: The case Against Killer Robots, Nov.2012. P: 2 http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/arms 1112 for Upload o_o. pdf. (hereinafter Losind Humanity).

3-Chris Cole," the legality of the UK'Suse of armed unmanned Aerial Vehicles (drones), 8-6-2013, http://dronewars.net/.

4-Department of Defense, Directive 3000.09, Autonomy in weapon system, Nov. 21 2012, para. 4-A (hereinafter Dod Directive 3000.09). available at: www.dtic.mil/whs/directives/corres/pdf/30000p.pdf.

5-Ronald Arkin. Governing Lethal Behaviaour in Autonomous Roborts., available at:http://www.hoover.org/publications/policy-review/article/135336.

6-Herbert Lin Cyber conflict and international humanitarian law., international Review of the Red Cross, 94., Number. 886 Summer 2012.

7-Y. Sandoz, C. Swinarski, B. Zimmerman (eds.),Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, Geneva, 1987.

8-Jeffery S. Thurnher, The Law that Applies to Autonomous weapon systems, available at: http://www.asil.org/insinghts/volume/17/issue/4/.

9-International Court of Justice (ICJ), Legality of the threat or use of nuclear weapons, Advisory opinion of 8 July 1996.

10-Michael N. Schmitt, Autonomous weapon systems and international Humanitarian Law: A Replay to the Critics, available at :http://ssrn.com/abstract214826.

11- Mathew, Degarmo. Issues Concerning Integration Of Unmanned Aerial Vehicles In Civil Airspace. MITRE. November, 2004. P.1. On-Line At: https://Www.Mitre. Org/Sites/Default/Files/Pdf/04_1232.pdf

12- European Aviation Safety Agency. Airworthiness Certification Of Unmanned Aircraft Sys-tems (UAS). 2009. PP.3-4. On-Line At: https://Www.Easa.Europa.Eu/System/Files/ Dfu/E.Y013-01_%20UAS_%20Policy.pdf.

13-Jean-Marie Henckaerts & Louise Doswald-Beck Customary international Humanitarian law, ICRC., 2005, Vol.1, Rule 7.

14-Justin McClelland, The review of weapons in accordance with Article 36 of Additional Protocol 1, IRRC, June 2003, Vol. 85, No. 850.

15-Schmitt, M. N. (2011). Drone Attacks under the Jus ad Bellum and Jus in Bello: Clearing the “Fog of Law”. Yearbook of International Humanitarian Law, 13.

* وثـائـق دولـيـة :-

1- الوثيقة A/68/382 .

2- الوثيقة A/65/381 .

3- الوثيقة A/HRC/26/36 .

4- الوثيقة A/HRC/28/38.

ملخص

نتيجة الخسائر التي تكبدتها الإنسانية من جراء الإستخدام العشوائي للطائرات بدون طيار، بحيث أصبح من الممكن برمجة طائرة بدون طيار حاسوبياً ومعلوماتياً للقيام بطلعات جوية مستهدفة أهدافا عسكرية أو شخصيات محددة، الأمر الذى جعلنا نفكر فى بحث موضوع الإطار القانوني الدولي لاستخدام الطائرات بدون طيار، وذلك لكى نوضح مدى إمتثال هذه الطائرات للقانون الدولي الإنساني، ومدى مشروعية إستخدامها وإتفاقها مع قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني والأطر والمعايير ذات الصلة، وهو ما اقتضى منا تقسم هذا البحث إلى مبحثين؛ وضحنا فى الأول تحديد المقصود بالطائرات بدون طيار وموقف الفقة الدولى من إستخدامها ودور الأمم المتحدة في صياغة قواعد قانونية جديدة بشأنها، وبينا فى الثانى القواعد القانونية الدولية التي تحكم استخدام الطائرات بدون طيار، من خلال بيان القواعد المتعلقة بإختيار الأسلحة وإستخدامها والقواعد المتعلقة بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الطائرات بدون طيار – القانون الدولي لحقوق الإنسان – القانوني الدولي الإنساني – التمييز – التناسب – الضرورة العسكرية – الحق في الحياة.

The international legal Framework for the use of drones

Abstract

As a result of the losses incurred by humanity as a result of the indiscriminate use of drones, it became possible to program a computerized and informational drone to carry out flights targeting military targets or specific personalities, which made us think about discussing the topic of the international legal framework for the use of drones, in order to Clarify the extent to which these aircraft comply with international humanitarian law, the legality of their use and their compliance with the rules and principles of international humanitarian law and relevant frameworks and standards, Which required us to divide this research into two sections; In the first, we explained what is meant by drones, the position of international jurisprudence on their use, and the role of the United Nations in formulating new legal rules regarding them humanitarian.

Key words: Drones − International Humanitarian Law− international human rights law − Proportionality − distinguish – military necessity – The right to life.